بالكتابة ان يعتني بها ويبسط فيها ولو ادني بسط لما علمت انها معظمه
واشكله ومن ثم سميت ايضا محيرة بكسر اليا لانها حيرت الفقيه في امرها
قوله فوان هذه اصح الطرق واشهرها وقطع بكل منها اجمع
فالطرق ثلاثة قوله احدها الخ زعم صاحب البيان ان اكثر الاصحاب
عليه وليس كما قال كما في المجموع وفيه بعد ذلك هو ضعيف باتفاق الاصحاب
فلا تفريع عليه ولا عمل قوله من اول الشهر الهلالي اي لان المواقيت
الشرعية هي الاهلة وعلل بغير ذلك مما هو مزيف مردود على ان الامام
بعد ان علله بذلك قال وهذا القول مزيف لا اصل له قال الرافعي
متى اطلقنا الشهر في المستحاضات اردنا به ثلاثين يوما سوا اكان
ابتداوه من اول الهلال ام لا ولا نعني به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع
على هذا القول قوله الوطي ونحوه اي وان وصلت لسن الياس خلافا
لاي شكيل لانه لا ينفي احتمال الحيض الذي الاصل بقاوه قوله والقراة
في غير الصلاة اي وان خافت النسيان لانه يندفع باجرايها على قلبها
وبالنظر في المصحف من غير نطق وبه اندفع قول جمع متقدمين لها القراة
خوف النسيان قوله بجماعة الصلاة اي ولفعلها فيه ولو منفردة
اخذا من كلام الشاشي كما بينته في شرح العباب قوله في الاصح ممنوع
بل الاصح خلافه كما بينته ثم قوله اى قضا صلاة مبهمة لكل ستة
عشر يوما هذا عجيب مع قولهم ان كانت تصلي اول الوقت دايما لزمها
لكل خمسة عشر الا صلوات يوم وليلة فان لم تصل اوله لذلك لزمها
لكل خمسة عشر صلوات يومين وليلتين ووجهوا ذلك بما هو مسطور
قوله اول دمها اي اول حيضها قوله ومن عرفت قدرها
وجهلت وقتها بالكلية ينافيه قوله عقبه مكثت من اول الدم
قدر العادة لانها اذا عرفت اول الدم اي الحيض لم تجهل الوقت

بالكلية

بالكلية ينافي قوله عقبه مكثت من اول الدم قدر العادة لانها اذا عرفت
اول الدم اي الحيض لم تجهل الوقت بالكلية بل يكون حافظة للقدر والوقت
فلا يكون من اقسام المتحيرة فالموافق لقوله وجهلت وقتها بالكلية انه اراد
باول الدم معرفتها باول طروه من غير ان يعرف انه حيض اولا لكن يلزم عليه
فساد الحكم الذي رتبه على ذلك كما ياتي لم تجهل الوقت بالكلية والذي
في المجموع وغيره هنا اذا ذكرت العدد دون الوقت فما تيقنته من حيض
فله حكمه او طهر فله حكم الاستحاضة وما شكت فيه يكون فيه كالمتحيرة
فتحتاط في العبادات كطاهر وفي نحو الاستمتاع كحايض وانما تخرج عن
التحير المطلق بحفظ قدر الدور واوله فان قالت كان حيضي اكثره
واضللته في دوري ولم تعرف غير هذا او كان حيضي اكثره واول
دوري يوم كذا ولم تعرف قدر دورها فهي فيهما متحيرة ونازع القونوي
في الثانية بامتناع احتمال الانقطاع فيها مثل مضي قدر الحيض
من ابتدا اما غيبته او قالت كان حيضي خمسة من كل ثلاثين ولم تعرف
ابتداها ولا انتهاها ولا في اي وقت من الشهر فمتحيرة كذلك لا في الصيام على
تفصيل فيه فان ذكرت قدر الدور واوله فقد تحصل يقين حيض
ويقين طهر وشك يحتمل الانقطاع وشك لا يحتمله وقد لا يحصل لها
يقينهما وقد تحصل يقين طهر لا حيض ويستحيل عكسه وبسط ذلك في
المطولات اذا تقرر ذلك فقول المولف فان لم تدر الخ فيه نظر وصريح
كلامهم انها في كل ذلك كالمتحيرة لما تقرر انها لا تخرج عن التحير المطلق
الا ان عرفت قدر الدور واوله واما معرفة مطلق اول الدم من غير
معرفة انه حيض وقدر العادة فلا يفيدها شيئا فان قلت
هل يمكن ان يقيدها على ما مر عن القونوي قلت لا لان كلام
القونوي فيما اذا عرفت اول دورها وقدر حيضها وجهلت قدر

Copyright © King Saud University